

- معالجة ومتابعة القضايا العديلة والإدارية بالتعاون مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.

الفصل 33 - تشتمل إدارة الشؤون القانونية والنزاعات على :

- الإدارة الفرعية للدراسات والاستشارات القانونية.

- الإدارة الفرعية للنزاعات والتوثيق القانوني.

الفصل 34 - وزير المالية ووزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

كمال الجندوبي

أمر حكومي عدد 663 لسنة 2016 مؤرخ في 30 ماي 2016 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 465 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أبريل 2016 المتعلق بإحداث وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 6 و13 و14 (الفقرة الثانية) و15 وتعوض كالاتي :

**الفصل السادس جديد :**

- يتأسس اللجنة الوزير المكلف بحقوق الإنسان أو من ينوبه،

- وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو

- ممثلين عن وزارة العدل، عضوان

- ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، عضوان

- ممثلين عن وزارة الداخلية، عضوان

- ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوان

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بأماكن الدولة والشؤون العقارية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضو

الفصل 2 - وزير المالية ووزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير العلاقة مع الهيئات

الدستورية والمجتمع المدني

وحقوق الانسان

كمال الجندوبي

## وزارة التربية

أمر حكومي عدد 664 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث ديوان الخدمات المدرسية وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور و خاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ومكافحة الفساد، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو

- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، عضو مقرر

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو.

تتم تسمية أعضاء اللجنة من بين الإطارات المكلفة بملف حقوق الإنسان بمختلف الوزارات بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراحات من الوزراء المعنيين وذلك لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

## الفصل 13 جديد

تحدث كتابة قارة للجنة صلب الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ويكلف بها العضو المقرر باللجنة لا تقل خطته عن مدير إدارة مركزية.

## الفصل 14 جديد : الفقرة 2 :

- قبول المراسلات الواردة عليها وتسجيلها وإرسالها عن طريق مكتب ضبط الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

## الفصل 15 جديد :

تخصص للجنة الموارد البشرية والتمويل اللازم لأداء مهامها وتحمل مصاريفها على ميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.